REMSES
Revue des Études Multidisciplinaires en Sciences Économiques et Sociales

ISSN : 2489-2068 Vol 9 – No.2 (2024)

الثقة الرقمية وحسن النية في العقود الإلكترونية

DIGITAL TRUST AND GOOD FAITH IN ELECTRONIC CONTRACTS

CONFIANCE DIGITALE ET BONNE FOI DANS LES CONTRATS ELECTRONIQUES

دكتور الحسين خبان

أستاذ زائر
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير
جامعة ابن زهر
Email : laoucinekhoubbane@gmail/com
Telephone : 0677434090.

ملخص

يعد مفهوم الثقة الرقمية من أبرز المبادئ الحديثة في مجال المعاملات الإلكترونية، ويجمع هذا المبدأ بين حقلين علميين متكاملين، الأول يحيل على العلوم القانونية والثاني على العلوم التقنية. وإذا كان الفضاء الرقمي أو الافتراضي عالما لا محدودا تغيب فيه كل علامات الثقة والشعور بالنية بين المتعاقدين، نتيجة الغموض الذي يكتسي هذا الفضاء بشكل عام من جهة، ولغياب الآليات القانونية التي من شأنها ضمان التسوية الرقمية لأي إخلال بالالتزامات التعاقدية من جهة ثانية.

وكلها أسباب دفعت الدول لتعزيز حقوق المتعاقدين في هذا الفضاء غير المحدود، من خلال تقوية الضمانات التعاقدية بين أطراف العقد، وتعزيز الأمن الرقمي بينهما. لذلك تم بلورة مبدأ جديد في نظرية العقد، يدعى: "مبدا الثقة الرقمية". وهو مزيج من الإجراءات والخدمات التقنية والمقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية المتعاقدين ومعاملاتهم الإلكترونية.

الكلمات المفاتيح: الثقة الرقمية- حسن النية -التناسب الوظيفي- العقد- مقدم خدمة الثقة.

Abstract

The concept of digital trust is one of the most prominent modern principles in the field of electronic transactions. This principle combines two complementary scientific fields, the first referring to the legal sciences and the second to the technical sciences. If the digital or virtual space is an unlimited world in which all signs of trust and a sense of intention between contracting parties are absent, as a result of the ambiguity that generally surrounds this space on the one hand, and the absence of legal mechanisms that would guarantee the digital settlement of any breach of contractual obligations on the other hand.

All of these are reasons that prompted countries to strengthen the rights of contractors in this unlimited space, by strengthening contractual guarantees between the parties to the contract, and enhancing digital security between them. Therefore, a new principle was crystallized in

contract theory, called: «The Principle of Digital Trust». It is a combination of procedures, technical services, and legal requirements aimed at protecting contractors and their electronic transactions.

Keywords: Digital trust -Good faith- Functional equivalence -Contract–Digital trusted third party.

Résumé

Le concept de cofinance numérique est l'un des principes modernes les plus importants dans le domaine des transactions électroniques. Ce principe combine deux domaines scientifiques complémentaires, le premier faisant référence aux sciences juridiques et le second aux sciences techniques. Si l'espace numérique ou virtuel est un monde illimité dans lequel tout signe de confiance et tout sentiment d'intention entre les parties contractantes sont absents, du fait de l'ambiguïté qui entoure généralement cet espace, d'une part, et de l'absence de mécanismes juridiques qui garantirait en revanche le règlement numérique de tout manquement aux obligations contractuelles.

Autant de raisons qui ont poussé les pays à renforcer les droits des entrepreneurs dans cet espace illimité, en renforçant les garanties contractuelles entre les parties au contrat et en renforçant la sécurité numérique entre elles. Par conséquent, un nouveau principe s'est cristallisé dans la théorie des contrats, appelé: « Le principe de confiance numérique ». Il s'agit d'une combinaison de procédures, de services techniques et d'exigences légales visant à protéger les entrepreneurs et leurs transactions électroniques.

Keywords : Confiance numérique - Bonne foi -Equivalence fonctionnelle -Contrat -Tiers de confiance numérique.

مقدمة

تطورت العلاقة بين القانون والتكنولوجيا في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، أثمرت عن ميلاد "قانون رقمي" كحقل علمي خاص يجمع بين ما هو تقني وما هو قانوني في آن واحد. وهي علاقة تستدعي إعادة النظر في مفهوم القانون، وفي مرتكزاته ومبادئه الأخلاقية. ذلك أن القوة المعيارية التي كانت تميز في السابق القاعدة القانونية والتي تروم أساسا تصريف القيم والمبادئ في المجتمع، باتت اليوم في محك حقيقي نتيجة تأثر بل وتحكم التحولات التكنولوجية في الغاية الأساسية للقانون الحديث. من هنا الحاجة إلى إعادة تعريف القاعدة القانونية الرقمية ومصادرها(Catala, 1998) . لذلك وصف البعض آثار التحول الرقمي في المجتمع بكونه بمثابة الثورة الصناعية الثالثة(Noé & Rifkin, 2013) .

وبالإضافة إلى ذلك، كان لوقع المصادقة على اتفاقيات التجارة الحرة أثر مباشر في إزالة الحدود بين دول العالم وفتح التنافس حول الأسواق الاقتصادية بشكل حر. وفي نفس السياق عادت إلى الواجهة أهمية العقد الإلكتروني كوسيلة قانونية من

شأنها أن تساير الرهانات التي تواجه العالم في ظل فضاء رقمي غير واضح المعالم، وفضاء اقتصادي شديد المنافسة. من هنا برزت الحاجة الملحة لتعزيز الثقة بين مختلف المتعاملين. وقد تم توظيف الثقة في العقود لأول مرة في الحقل القانوني المغربي بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[1]، وقبل ذلك نص عليه المشرع الفرنسي منذ سنة 2004 بموجب القانون رقم 575-2044 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[2]. وفي حقيقة الأمر فإن القانون المغربي لا يعدو أن يكون إلا اقتباسا لبعض المقتضيات المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي لسنة 2000 حول التجارة الإلكترونية[3]، وكذا باقي المقتضيات المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي لسنة 2002 حول حماية المعطيات الشخصية في الخطابات الإلكتروني[4].

ويؤكد هذا التدخل التشريعي الأهمية التي تحظى بها الثقة الرقمية كمفهوم قانوني واقتصادي في آن واحد، فلولا الثقة الرقمية ما شهد الاقتصاد حركية وتنافسية ناجعة، فالمعاملات في مجال التجارة الإلكترونية تستلزم الثقة المتبادلة بين مختلف الفاعلين. وإذا كانت هذه الثقة صعبة التحقيق في الفضاء الرقمي في ظل صعوبة التيقن والتأكد من نية المتعاملين في الوفاء بتعهداتهم، ومن ثمة استحالة تطبيق مقتضيات حسن النية أو التعهد بحسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية كأهم مرتكزات ظهير الالتزامات والعقود.[5] فإن المشرع المغربي عهد لطرف ثالث يدعى مقدم خدمات الثقة لضمان الثقة الرقمية بين المتعاملين الافتراضيين، باعتباره الطرف الموثوق به (tiers de confiance).

وتماشيا مع ما تم ذكره، فالثقة خدمات بصيغة الجمع تختلف باختلاف طبيعة المعاملة الالكترونية وما قصده الطرفان، لذلك حدد المشرع المغربي في المادة 3 من القانون رقم 43.20 بدقة هذه الخدمات وقسمها إلى:[6] خدمات تتعلق بإنشاء التوقيع الالكتروني والشهادات المرتبطة به بمختلف أشكاله، وثانيا خدمات تتعلق بإثبات صحة التوقيع الالكتروني والأختام الإلكترونية، وثالثا خدمات حفظ التوقيعات الإلكترونية بمختلف أشكالها، ورابعا خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون، وأخيرا خدمة التيقن من مواقع الأنترنت.

واصطلاحا اشتقت "الثقة" (confiance) من الكلمة اللاتينية "فيدس" (fidès) والتي تفيد "الإيمان والثقة"، كما قد يقصد بها كذلك بحسب السياق "التعهد" أو "الائتمان"، ومنها اشتق فعل "فيدر" (fider)، والذي يعني "الاعتماد على" وكذا فعل "كونفيدر" (confidere) والذي يقابله في اللغة العربية "وضع ثقته في"، أما مصدر "فيدر" (fider) فهو "كونفيدونتيا" (confidentia) وهو قريب من حيث المعنى من الثقة. وفي اللغة العربية "الثقة" جمع ثقات ونقول "أثق به ثقة عمياء" أو "الثقة بالنفس" ويوصف به الشخص الجدير بالثقة، أو من يعتمد عليه في الأقوال والأفعال، وعكسه "عدم الثقة" أو "انعدام الثقة" ويعني الارتياب والشك وسوء الظن(Giudicelli & Caprioli, 2022) .

---

[1] القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.100 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004.

[3] Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (« directive sur le commerce électronique »). Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 01 – 16.

[4] Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques). Journal officiel n° L 201 du 31/07/2002 p. 37 – 47.

[5] الفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود:" كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته."

[6] المادة 3 من القانون رقم 43.20:" تتمثل خدمات الثقة فيما يلي :- إنشاء التوقيعات الإلكترونية، أو الأختام الإلكترونية، أو الختم الزمني الإلكتروني، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون؛

-إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، أو بالأختام الإلكترونية، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتيقن من مواقع الأنترنت؛

-إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية؛

-حفظ التوقيعات الإلكتروني."

لذلك، فحين نقول مثلا " نثق في شخص ما" أو أن شخصا ما "جدير بالثقة" فذلك يعني ضمنيا أن التزامه بالوفاء محتمل التحقق بنسبة كبيرة. ويمكن قياس نسبة الثقة عمليا بترجمة واقعة تحقق الفرصة المنتظرة أو الالتزام المأمول تنفيذه بشكل حسابي، وفق المعادلة الحسابية التالية: معدل متوسط يتراوح بين 0.5 من الغموض و0 من انعدام الثقة و1 من الثقة. ففي الحالة التي تكون النتيجة هي انعدام الثقة فهذا يعني أنه لا يمكن أن نعتمد على أي أحد، مع ما يترتب عن ذلك من استحالة قيام أي تعاون بين الأفراد. وإذا ما ظهرت في حينه مخاوف أو أية شكوك، ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالثقة بل بفقدان الثقة ما يشكل تهديدا للمتعاقد، ومن ثم ضرورة التدخل لاتخاذ الاحتياطات اللازمة. كما أن الثقة من جانب واحد تجعل المبتغى مهددا بالفشل. أخيرا، إذا ما تم وضع ثقة عمياء في المتعاقد، فإن الأمر قد يتحول إلى استغلال المتعاقد معه وتدليسه (Gambetta, 1988).

وفي مجال التعاقد الرقمي -وعلى عكس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود- لا يمكن أن نتصور المساس بإرادة المتعاقد بتدليسه أو إكراهه على تنفيذ العقد كما هو محدد في القواعد العامة، وإنما يتجاوز الأمر إرادة المتعاقد إلى أشكال مختلفة تمس عملية التعاقد ككل، عبر اختراق بيانات المتعاقدين، وذلك باستهداف نظام المعلومات والأمن الخاص بتلك البيانات، وكذا المنصة التي تضمن الثقة وتنفيذ المعاملة الإلكترونية بينهما. وفي نفس السياق لم يتوان المغرب في تعزيز الحماية القانونية للفضاء الرقمي بإصدار القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، بغية تعزيز أمن وصمود نظم معلومات إدارات الدولة[7].

وتأسيسا على ما سبق، فإن إقرار المشرع المغربي لحسن النية كمبدأ أساسي في تنفيذ العقود يلزم صراحة المتعاقدين عند إبرامهما للعقد أن تتجه نيتهما إلى تنفيذه بتعهد وأمانة[8] على غرار ما جاء في الفصل 1104 في القانون المدني الفرنسي، والذي يلزم الأطراف المتعاقدة باستحضار حسن النية ليس فقط في مرحلة تنفيذ العقود، بل قبل ذلك ولاسيما في مرحلة التفاوض[9]. غير أن الإشكال الذي لا يزال مطروحا يتعلق بكيفية تصور حسن النية في العقود الإلكترونية حيث لا يمكن للمتعاقدين أن يتعرف أي منهما على الآخر مباشرة نظرا للحدود العابرة للدول التي تفصل بينهما، وهو ما يضع هذا المبدأ في محك حقيقي يصعب معه الشعور بإحساس الأمان والثقة في ظل فضاء رقمي مفتوح أمام الجميع. وهو ما حدا بالمشرع المغربي إلى مواكبة التحولات التشريعية العالمية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، بالنظر أولا للسرعة التي تحتاجها هذه الأخيرة، وثانيا للحاجة الملحة لتعزيز النية أو الثقة في هذا النوع من المعاملات الإلكترونية. وهو ما يدفعنا لطرح سؤال محوري: **هل يمكن لمبدأ الثقة الرقمية أن يكون بديلا لمبدأ حسن النية للمتعاقدين في إبرام تنفيذ العقود الإلكترونية؟**

وللإجابة على هذا السؤال، سنحاول بداية إبراز عدم إمكانية تطبيق مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية (أولا)، على أن نوضح فيما بعد كيف يمكن لمبدأ الثقة أن يضمن تنفيذ العقود الإلكترونية بكل أمن وأمان بين المتعاقدين (ثانيا).

1– استبعاد مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية

2– دور مبدأ الثقة الرقمية في ضمان إبرام وتنفيذ العقود الإلكتروني

[7] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 صادر في 25 يوليو 2020. الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 30 يوليو 2020.
[8] الفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود.
[9] Article 1104 droit civil : Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.

1. استبعاد مبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية

انقسم الفقه في تعريف مبدأ "حسن النية" إلى اتجاهين: يرى الاتجاه الأول أن هذا المبدأ يفيد بأن الشخص يعتقد أنه في وضع سليم تجاه القانون، مع إدراكه بأن تصرفه لن يمس حقوق الأغيار. بينما يرى الاتجاه الثاني أن هذا المبدأ يلزم المدين بتنفيذ العقد بكل صدق وأمانة، وألا يستعمل السكوت التدليسي ليضر بمصالح الدائن (أنور فتح الباب، 2022).

وارتبطت نشأة مبدأ حسن النية تاريخيا كرد فعل على الشكلية القانونية التي كانت تميز العقد في القانون الروماني، وقد تراجعت مكانة هذا المبدأ بعد انتشار مبدأ سلطان الإرادة في القرن التاسع عشر (19) بشكل كبير. كما استعاد هذا المبدأ أهميته من جديد إبان الفترتين السابقتين خصوصا في العصر الوسيط والمعاصر، قبل أن يسطع نوره من جديد مع بداية الثمانينات ليصير من أهم المبادئ التي يرتكز عليها العقد. وفي نفس السياق تبلورت بعض المبادئ القانونية المرتبطة بنظرية العقد، نجد منها أساسا الالتزام بالمفاوضات قبل التعاقد، بطلان الشروط التعسفية وكذا نظرية الظروف الطارئة، وكلها مبادئ بلورها الاجتهاد القضائي قبل أن يكرسها المشرع.

وللإشارة فإن الصياغة القانونية للفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود حصرت مبدأ حسن النية على مرحلة تنفيذ العقود لا غير، وهو نفس المقتضى الذي نجده في القانون المدني الفرنسي قبل تعديل الفصل 1134 سنة 2016.[10] في المقابل، مكن التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي من توسيع نطاق مبدأ حسن النية ليشمل مرحلة التفاوض وتكوين العقد فضلا عن مرحلة تنفيذه.[11]

1.1 . دور حسن النية في تقوية الرابطة التعاقدية

لا يعد تنفيذ العقد بحسن النية مسألة جديدة في القانون المدني، إذ كان هذا الالتزام منصوصا عليه منذ القدم في القانون الروماني الذي طغت عليه الشكلية منذ القدم، حيث كان هذا الأخير يقبل استثناء "حسن النية" كعنصر جوهري في إبرام العقود دون الحاجة لأية شكلية معينة، ولاسيما عقد البيع والكراء والوكالة وغيرها من العقود (CHARPENTIER, 1996). وفي نفس السياق كان القانون المدني الفرنسي القديم يميز بين نوعين من العقود: عقود القانون وعقود حسن النية، لكن سرعان ما تم التخلي عن ذلك التقسيم وصارت جميع العقود قائمة على حسن النية بموجب الفصل 1134 (حاليا 1104 من القانون المدني) من مدونة نابليون (PICOD, 1989). ويفيد هذا التأسيس التشريعي الجديد أن العبرة في تنفيذ العقد غير مرتبطة بما هو مكتوب بل بروح العقد ونية طرفيه.

وفي المغرب، ولأن القانون الفرنسي يبقى المصدر التاريخي للقانون المغربي، احتفظ المشرع بنفس التوجه وأسس لمبدأ تنفيذ العقود بحسن النية في الفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود، والذي تبقى غايته الأساسية بناء ثقة متبادلة بين المتعاقدين، من خلال ضمان حماية حسن النية التي قد تتولد لدى المتعاقدين انطلاقا من رضاهما المتبادل. لذا فالالتزام بتنفيذ العقد بحسن النية يفترض بداية وقبل إبرام العقد، أن يتفاوض طرفاه بكل أمانة وإخلاص حول العقد، حتى يتمكنا في المرحلة الموالية لإبرام العقد ضمان خلوه من كل ما من شأنه أن يمس رضاهما من غش أو تدليس أو استغلال. وبعد ذلك – وفي مرحلة تنفيذ العقد- يمكن الوقوف عند تعهد كل واحد منهما على تنفيذه بكل أمانة، وهو ما يفترض التعاون بينهما معا في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها مسبقا في العقد (Lebrun, 2011) .

[10]Ancien art. 1134 (Abrogé par Ord. No 2016-131 du 10 févr. 2016, à compter du 1er oct. 2016) :
Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.
Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.
Elles doivent être exécutées de bonne foi.

[11] Article 1104 droit civil : Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.

ولتوضيح الفكرة السابقة بشكل عملي في مجال العقود، نجد أن القاضي -حينما يعرض عليه النزاع – عادة ما يتحقق مسبقا من ثقة المتعاقد ومدى إخلاصه في تنفيذ العقد من أجل تحديد ما إن كان سلوكه ذو نية حسنة أم سيئة، مع العلم أنه يفترض دوما من حيث الأصل حسن النية.[12] فمثلا في حالة الإنهاء التعسفي للمفاوضات، يمكن تكييف فشل هذه المفاوضات كخطأ حينما يتم اجراؤها بسوء نية، أو حينما لا يبدي أحد المتعاقدين اهتماما واضحا لإبرام العقد. كما قد يعود سبب الإنهاء التعسفي للمفاوضات إلى عدم احترام أجل معقول للإخطار، وهو ما قد يدفع لإثارة المسؤولية المدنية التقصيرية في إطار القواعد العامة.

2.1 صعوبة تطبيق مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية

إذا كان مبدأ حسن النية في بداياته الأولى بمثابة قاعدة أخلاقية ترتبط بالشعور النبيل للمتعاقد في الوفاء والإخلاص بما تعهد به، فإن المشرع لم يكتف برمزية تلك القاعدة الأخلاقية ونص عليها كقاعد قانونية في ظهير الالتزامات والعقود كالتزام قانوني يقع على عاتق المتعاقدين معا عند تنفيذ العقود. إلا أن التحولات الاقتصادية والتقنية والعلمية التي شهدتها المجتمعات في السنوات الأخيرة كان لها وقع ليس فقط على نمط عيش هذه المجتمعات، وإنما حتى في كيفية التواصل والتعامل بين أفراده، إذ صارت المعاملات العابرة لحدود الدول أكثر انتشارا مما مضى بفعل اتفاقيات التجارة الحرة بين الدول، وهو ما مكن المتعاملين من التعاقد بطرق إلكترونية جديدة مستعينين في ذلك بشبكة الأنترنت التي تربط مختلف دول العالم.

وتشكل العقود الإلكترونية النمط الجديد للتعاقد، وهو ما حدا بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تعرف اختصارا بالأونسيترال (UNCITL)، إلى دعوة دول العالم إلى توحيد وتنظيم القواعد المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية فيما بينها. ولم يتوان المشرع المغربي في الانخراط في التحول الرقمي الذي يعيشه العالم بسن تشريعات تنظم الفضاء الرقمي بصفة عامة وتسهل عملية التعاقد بشكل إلكتروني. وقد تبنى المشرع المغربي في هذا الإطار منهجية قانونية تروم من جهة تعديل القواعد العامة لنظرية العقد في ظهير الالتزامات والعقود بموجب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ومن جهة ثانية سن قانون خاص رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو في اعتقادنا منهجية سليمة تسمح في آن واحد بملائمة القواعد العامة مع المستجدات التشريعية الدولية، دون الحاجة إلى إجراء تعديل جوهري يمس ظهير الالتزامات والعقود ككل. فضلا عن أن تنظيم بعض المقتضيات التقنية المتعلقة بخدمة التوقيع الإلكتروني وباقي الخدمات في نص خاص يبقى أنسب توجه، لأنه يسمح للمشرع بإجراء التعديلات التي تساير التشريعات الدولية ذات الصلة بالموضوع كلما كانت الحاجة إلى ذلك ممكنة.

ولا تختلف العقود الإلكترونية عن العقود المتعارف عليها إلا في الوسيلة المستعملة وهي الدعامة الإلكترونية، حيث يتم إبرامها بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي ويقع تبادل الإيجاب والقبول بينهما بشكل إلكتروني، وقد نظم المشرع المغربي طريقة إبرام العقد الإلكتروني بموجب الفصول 1-65 إلى 7-65 من ظهير الالتزامات والعقود. وإذا كان تنفيذ هذه العقود يتوقف مبدئيا على احترام الالتزامات المتوافق بشأنها في العقد، فإن ذلك رهين بانخراط طرفي العقد بحسن النية في ذلك، غير أنه عمليا وتقنيا وفي غياب مجلس عقد حقيقي يجمع طرفي العقد والذي من خلاله يتبلور الالتزام بحسن النية كقاعدة أخلاقية من خلال الشعور المتبادل بين المتعاقدين ولاسيما في مرحلة التفاوض، ما يشجعهما للاتفاق على إبرام العقد ومن ثم تنفيذه. غير أن الأمر في العقود الإلكترونية يبقى صعبا لأن كل متعاقد لا يثق في الآخر لغياب ضمانات حسن النية في الفضاء الرقمي، ونظرا لعدم إمكانية التعرف على من سنتعاقد معه بشكل حقيقي لعدة أسباب، نذكر منها أساسا إمكانية انتحال صفة

[12] الفصل 477 من ظهير الالتزامات والعقود: " حسن النية يفترض دائما ما دام العكس لم يثبت".

بائع أو مستهلك بمعطيات وبيانات غير وهمية، فضلا عن إمكانية قرصنة بيانات الأفراد الشخصية وتوظيفها للاحتيال والنصب على الأغيار.

لذا، فالالتزام بحسن النية في تنفيذ العقد يبقى قبل كل شيء مسألة أخلاقية بامتياز يتحكم فيها الشعور المتبادل بين المتعاقدين اللذين يجمعهما مجلس عقد حقيقي، وفيه يتحقق كل طرف من نواياه الآخر وأسباب تعاقده وحتى قدرته وإمكانياته المادية للوفاء بالتزاماته التعاقدية، وهو ما يستحيل الشعور به في العقود الإلكترونية حيث تتلاشى الأحاسيس في عالم رقمي لا يعترف بقواعد الإخلاص والأمانة والصدق، إن لم يقع تعزيزها بطرف ثالث كضامن لحسن النية أو الثقة بين طرفي العقد الإلكتروني.

2. دور مبدأ الثقة الرقمية في ضمان إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية

أضحى العصر الرقمي عصر المعلومة الشفافة بامتياز، وهو ما يعني خلق فضاء رقمي للتعاقد بشكل آمن لمختلف الأطراف، من خلال حقهم في الإعلام والتبصير حول كافة المعلومات المرتبطة بعملية التفاوض لإبرام العقد. وفي هذا الإطار يشكل مبدأ الثقة الرقمية أساس عملية التعاقد الإلكتروني بدءا من تنوير المتعاقد حول العروض الإلكترونية المقدمة إليه، مرورا بتحديد كيفيات وشروط تعبيره عن رضاه بشكل بات، وانتهاء بتحديد الجزاءات في حالة الاخلال بتنفيذ العقد.

وترتكز الثقة الرقمية على مجموعة من المرجعيات القانونية الدولية لعبت فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورا مهما في توحيد القوانين على المستوى الدولي، ونجد من أبرزها: اتفاقية الأمم المتحدة حول استعمال الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في شأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، ثم القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في شأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.[13] وقد اعتمدت اللجنة المذكورة في إعدادها للقوانين السالفة الذكر على ثلاثة مبادئ أساسي وهي: الحياد التكنولوجي[14] (la neutralité technologique)، التناسب الوظيفي (l'équivalence fonctionnelle)، عدم التمييز في استعمال الوسائل الإلكترونية (principe de non-discrimination).

أما على المستوى الإقليمي لدول الإتحاد الأوروبي، فيعد نظام التعرف الإلكتروني وخدمات الثقة حول المعاملات الالكترونية بالسوق الداخلية عدد 910/2014/UE بتاريخ 23 يوليوز 2014 (eIDAS)، والذي نسخ مقتضيات التوجيه الأوروبي عدد CE/93/1993 بتاريخ 13 دجنبر 1999 في شأن التوقيعات الإلكترونية، الإطار القانوني الذي يحدد مرتكزات الثقة في ميدان التعاقد الإلكتروني.[15]

1.2 المبادئ الأساسية لخدمات الثقة الرقمية

برز مفهوم الحياد التكنولوجي أو الحياد الوسائطي (neutralité médiatique) بشكل كبير على المستوى الدولي في إطار المنظمات الدولية التي دعت إلى تبني التكنولوجيا المحايدة، وتبقى العقود الإلكترونية وحقوق المؤلف أكثر المجالات

---

[13] راجع الإحالة رقم 23.

[14] تم توظيف مفهوم "الحياد التكنولوجي" على المستوى الدولي لأول مرة في القمة العالمية لبناء مجتمع المعلومات لسنة 2003، وقد تمت بلورته في إعلان مبادئ جنيف، والذي نص في البند 39 على ما يلي:" إن سيادة القانون، واقترانها بوجود سياسة داعمة شفافة تشجع المنافسة وتكون محايدة تكنولوجياً ويمكن التنبؤ بها، وبوجود إطار تنظيمي يعبر عن الواقع الوطني، أمر جوهري لبناء مجتمع معلومات غايته الناس. ويتعين على الحكومات التدخل عند الاقتضاء لتدارك مواطن القصور في السوق، وللحفاظ على المنافسة النزيهة واجتذاب الاستثمار وتعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ولتعظيم المنافع الاقتصادية والاجتماعية، ولخدمة الأولويات الوطنية." للمزيد راجع:
- https://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet/declaration_Bar.html (تاريخ الزيارة : 2024/02/22).

[15] Règlement (UE) N° : 910/2014 du Parlement européen et du conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE.

القانونية التي يؤطرها هذا المبدأ. ويقصد به أن القانون لا يشترط استخدام نوع معين من التكنولوجيا لتغطية جميع الوقائع التي قد تنشأ فيها المعلومات أو تخزن فيها أو تنقل على شكل خطابات أو رسائل. وتكمن أهمية هذا المبدأ في قدرته على ضمان التوقع أو التنبؤ القانوني لمختلف الوقائع مستقبلا نظرا لسرعة الابتكار والتطور التكنولوجيين.[16]

أما بالنسبة لمبدأ التكافؤ الوظيفي، فينطلق من فكرة مفادها أن القواعد العامة للقانون -ولاسيما تلك المرتبطة بالنظرية العامة للعقد- تشكل حاجزا وعقبة في الاعتراف القانوني بالكتابة الإلكترونية، ومن تم الحاجة إلى إقرار تكافؤ قانوني بين الكتابة الورقية ونظيرتها الإلكترونية شريطة أن تؤدي هذه الأخيرة نفس وظائف الكتابة الإلكترونية، سواء كانت الكتابة للانعقاد أو للإثبات. وقد أقرت لجنة الأونسيترال لأول مرة هذا المبدأ في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996،[17] ثم بعد ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005.[18]

كما يعد مبدأ عدم التمييز امتدادا لمبدأ التكافؤ الوظيفي، وينص على قاعدة أساسية تهم الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني. فإذا كان للتوقيع بخط اليد وظيفتين أساسيتين هما: التعرف على هوية الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة، كما أنه يعبر عن رضا الموقع وقبوله بالالتزامات التي وقع عليها، فإن كل حامل إلكتروني يحقق نفس الوظيفتين السابقتين جاز أن يتمتع بنفس القيمة القانونية للتوقيع بخط اليد. ونتيجة لما سبق فإنه لا يتعين إقرار أي تمييز من حيث القيمة القانونية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع بخط اليد. وينضاف إلى ما سبق إمكانية الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني الأجنبي إذا كان هذا الأخير يستوفي الشروط المحددة في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، ولاسيما إذا كان يتيح مستوى مكافئا للثقة مع التوقيع الإلكتروني الوطني، أو في حالة اتفاق الدولتين الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني لكل دولة منهما.[19]

2.2 دور مقدمي خدمات الثقة في تنفيذ العقود الإلكترونية

---

[16] جاء في الصفحة 27 من المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)، ما يلي:" مبدأ الحياد التكنولوجي يعني أن الغرض من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو النص على تغطية كل الأوضاع الوقائعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تنقل في شكل خطابات إلكترونية، بصرف النظر عن التكنولوجيا أو الواسطة المستخدمة، ولهذا الغرض فإن قواعد الاتفاقية قواعد "حيادية"، أي أنها لا تتوقف على استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا، أو لا تفترض مسبقا استخدام هذه الأنواع، ويمكن تطبيقها على إرسال وتخزين جميع أنواع المعلومات.. للمزيد، راجع المذكرة الإيضاحية في الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

-https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

[17] جاء في الصفحة 34 من دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية:" الفقرة 48- ولدى إعداد القانون النموذجي أولي انتباه خاص للوظائف التي تؤديها تقليديا أنواع مختلفة من "الكتابات" في بيئة قائمة على الأوراق وتبين مثلا قائمة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التي تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال "الكتابة": (1) ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية؛ و (2) مساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامهما العقد؛ و (3) كفالة أن يكون المستند مقروءا للجميع؛ و(4) كفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وأن يوفر سجلا دائما للمعاملة؛ و (5) إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها؛ و (6) إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع؛ و (7) كفالة أن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم؛ و (8) تجسيد قصد محرر "الكتابة" وتوفير سجل بذلك القصد؛ و (9) إتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات في شكل ملموس و (10) تيسير المراقبة والتدقيق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو تنظيمية؛ و (11) إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود في الحالات التي تكون فيها "الكتابة" مطلوبة لأغراض إثبات الصحة." للمزيد، راجع الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

-https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

[18] جاء في الصفحة 28 من المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005):" وسعيا إلى تحقيق هذا الغرض تعتمد الاتفاقية على نهج "التكافؤ الوظيفي" الذي سبق أن استخدمته الأونسيترال في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ويقوم نهج "التكافؤ الوظيفي" على إجراء تحليل لأغراض ووظائف الاشتراط التقليدي الخاص باستعمال الشكل الورقي، بغية تقرير الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض أو الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية، ولا تسعى الاتفاقية إلى تحديد مكافئ حاسوبي لأي نوع معين من المستندات الورقية. وبدلا من ذلك، تبرز الاتفاقية الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقي، بغية توفير معايير تتيح الرسائل البيانات، متى كانت تلك الرسائل تفي بها، أن تتمتع بذات الدرجة من الاعتراف القانوني التي تتمتع بها المستندات الورقية المقابلة التي تؤدي الوظيفة ذاتها. للمزيد، راجع المذكرة الإيضاحية في الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

-https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

[19] القاعدة العامة لعدم التمييز: - المقصود بالفقرة 1 أن تجسد المبدأ الأساسي الذي مفاده أن مكان المنشأ، في حد ذاته، لا ينبغي أن يكون بأي طريقة عاملا يحدد ما ان كان، والى أي مدى ينبغي الاعتراف بالشهادات أو التوقيعات الالكترونية الأجنبية باعتبارها قابلة لأن تكون سارية المفعول قانونيا، والى أي مدى ينبغي ذلك. ولا ينبغي أن يتوقف تحديد ما ان كانت الشهادة قابلة لأن تكون سارية المفعول قانونيا أو التوقيع الالكتروني قابلا لأن يكون ساري المفعول قانونيا، والى أي مدى: ينبغي ذلك على المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الالكتروني، بل على قابلية التعويل التقنية عليها. للمزيد، راجع الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

-https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

تعد مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني مرحلة حاسمة للتأكد من مدى وفاء المتعاقد بما التزم به في العقد، وتتوقف القيمة القانونية للالتزام التعاقدي على توقيع العقد لتحمل التزاماته. فلا يمكن أن نتصور تطبيق مبدأ الرضائية بشكل مطلق على هذه العقود بالنظر لصعوبة التحقق من رضا كل طرف في العقد، إلا إذا كان الالتزام التعاقدي مذيلا بالتوقيع الإلكتروني. ولم يعد هذا الأخير مجرد عملية تقنية لربط العقد الإلكتروني بالشخص الذي وقع عليه وفق الشروط المحددة في القانون رقم 53.05 قبل نسخ بابه التمهيدي والقسم الثاني بمقتضى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية من خدمات الثقة، والذي عهد للغير كطرف ثالث موثوق به تقديم خدمات الثقة لطرفي العقد.

ونعتقد أن الثقة هي ذلك الإحساس الذي يولد الأمان بين الأفراد، ويؤدي إلى انطباع شخصي بغياب أي خطر تجاه الآخر، ويزيد بالتالي من الطمأنينة والاعتماد عليه. ما يجعل العلاقة بين الأمن والثقة علاقة وطيدة بشكل يكمل بعضهما البعض. غير أنه في المقابل، قد يحيل مفهوم "مقدم خدمة الثقة" مثلا على الغير الذي يفترض أن يثق فيه المتعاقدين، بينما الأمر غير ذلك، فمفهوم "مقدم خدمة الثقة" كما هو محدد في القانون رقم 43.20 المتعلق بالثقة في خدمات الثقة والمعاملات الإلكترونية، يستفاد منه ذلك الشخص الطبيعي المحايد بين المتعاقدين والذي يعتمد عليه لضمان الثقة بينهما،[20] وهو الدور المنوط بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة التي تؤشر على مقدمي خدمات الثقة المعتمدين لتعزيز الثقة في مجال المعاملات الإلكترونية من خلال مجموعة من خدمات الثقة أبرزها:

- إنشاء التوقيعات الإلكترونية، أو الأختام الإلكترونية، أو الختم الزمني الإلكتروني، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون؛
- إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، أو بالأختام الإلكترونية، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتيقن من مواقع الأنترنت؛
- إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية؛
- حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

وبتحليل مقتضيات القانون رقم 43.20 يظهر جليا أن مقدم خدمة الثقة يلعب دورا أساسيا في إنجاز المعاملة الإلكترونية ككل، أي من مرحلة إبرام العقد وتوقيعه والتحقق منه إلى مرحلة تنفيذه، من خلال سلسلة من العمليات التي تسمح له بلعب دور المحايد بين الطرفين المستعملين لخدماته، تبدأ بالتعرف على المعطيات والبيانات التعريفية للمتعاقد بشكل إلكتروني (التعريف الإلكتروني). وبعد ذلك بالتحقق من رضا المتعاقد من خلال التوقيع الإلكتروني باستعماله لطريقة ذات موثوقية تمكن من ضمان ارتباط التوقيع بالوثيقة. وأخيرا التحقق والتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني بمختلف مستوياته (المستوى البسيط، المستوى المتقدم، المستوى المؤهل). والملاحظ أنه لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع ولو كان بسيطا، كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديمه في شكل إلكتروني.[21]

ونميز في هذا الإطار بين ثلاثة أصناف من العقود الإلكترونية: فنجد العقود المبرمة بواسطة "خادم" رقمي (serveur)، أي بواسطة آلة مع يترتب عنها من تنفيذ العقد بشكل تلقائي. ثم العقود المبرمة في إطار تبادل الخطابات أو الرسائل الإلكترونية بين متعاقدين، وأخيرا قد نصادف العقود المبرمة بواسطة منصة رقمية وسائطية (plateforme d'intermédiation)، وهنا تطرح أكثر الصعوبات مقارنة مع باقي الأصناف الأخرى.

[20] المادة 2 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
[21] راجع المواد 7 و16 و25 من القانون رقم 43.20.

ولتوضيح الفروقات بين العقود الثلاثة السابقة بشكل دقيق، يبدو أن الاختلاف بين النوعين الأول والثاني من هذه العقود شبيه بالاختلاف الواقع بين العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين من جهة، والعقود المبرمة بين المهنيين فيما بينهم من جهة ثانية، مع اختلاف طفيف في المقارنة السابقة يتعلق بمركز المتعاقد الذي في حالة تأكيده للعرض الإلكتروني المقدم إليه، فإنه من المحتمل أن يكون إما مهنيا أو مستهلكا. وهو الأمر الذي يفسر الحماية القانونية التي أقرها المشرع للعقود المبرمة بواسطة "الخادم الرقمي". وعلى خلاف النوعين السابقين، فإن العقود الإلكترونية المبرمة بواسطة منصة رقمية وسائطية غالبا ما تبرم بين متعاقدين من غير المهنيين. ومن أبرز هذه العقود نجد مثلا تلك المبرمة عبر منصة الحجز المسبق (Airbnb)، إذ يقوم مالك الشقة بعرضها على المنصة للحجز اليومي لفائدة الضيوف بمقابل، ثم يختار أحد هؤلاء الشقة المعروضة على المنصة، وهكذا يقع التوافق والرضا عبر المنصة التي تعتبر بمثابة وسيط يلاقي إرادتي الطرفين لإبرام العقد ومن تم تنفيذه (HUET, 2022) . إلا أننا نعتقد أنه يمكن إعادة توزيع التقسيم السابق إلى نوعين: عقود إلكترونية تبرم عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية بين المتعاقدين مباشرة أو عبر منصة رقمية (النوع الثاني والثالث). ثم العقود المبرمة بشكل تلقائي بواسطة آلة أو "خادم رقمي".

وتأسيسا على ما سبق، فإن العقد الإلكتروني لا يبرم بمجرد تعبير القابل بحسن نيته وموافقته على العرض الإلكتروني المرسل إليه من الموجب،[22] بل يشترط المشرع تعزيز ذلك بتأكيد القابل من جديد للعرض الإلكتروني السابق من خلال النقر المزدوج، وهي عملية تبدو للوهلة الأولى تقنية بامتياز إلا أنها حقيقة تولد إحساسا بالثقة وبمصداقية العرض الإلكتروني وما يتضمنه من بيانات وشروط. ونتيجة لذلك، فالثقة الرقمية لا تتوقف على تبادل الإحساس بين المتعاقدين كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ لحسن النية الذي يلزم طرفا العقد التقيد به في إطار الفصل 231 من ظ.ل.ع، وإنما تترجم بمجموعة من المراحل التقنية المكملة لبعضها البعض تنتهي بالموافقة على العقد وتنفيذه.

خاتمة

يظهر جليا أن مبدأ حسن النية وإن كان يرتكز أساسا على قاعدة أخلاقية قوامها الإخلاص والأمانة في الوفاء بما ننوي أن نلتزم به في العقد، فإن هذا الإحساس النبيل يصعب أن نتبناه في ميدان العقود الإلكترونية حيث تتلاشى الأحاسيس وتغيب الهوية الحقيقية للفرد، ويتعذر معه التأكد من نواياه ومدى قدرته على الالتزام التعاقدي، ما يولد لدى الأفراد إحساسا بالحيطة والشك من أي عملية للتعاقد.

وأمام هذا الوضع، تدخل المشرع سواء على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي يعود لها الفضل في بلورة العديد من المبادئ والمرتكزات القانونية، والتي تبقى غايتها الأساسية هي تعزيز الإحساس بالأمن لدى المتعاقدين

[22] حدد المشرع في الفصل 65-4 من ظهير الالتزامات والعقود البيانات المتعلقة بالعارض والتي يجب عليه أن يضمنها في العرض الإلكتروني الذي يوجهه للعموم قصد التعاقد، وقد أضافت المادة 29 من القانون رقم 31.08 القاضي باتخاذ تدابير لحماية المستهلك بيانات إضافية من شأنها أن تحمي المتعاقد الإلكتروني، من خلال حقه في التعرف بشكل دقيق على هوية ونشاط وبيانات العارض الإلكتروني، حتى يتسنى له التعاقد بكل ثقة وأمان معه.

في الفضاء الرقمي، وهنا برز مبدأ الثقة الرقمية باعتباره مجموعة من العمليات التقنية التي تضمن إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني بكل أمان وثقة في العالم الافتراضي، من خلال تكريس الشكلية القانونية لهذا الشكل من العقود بدءا من تنظيم الإيجاب الإلكتروني كما سبق وأشرنا إلى ذلك فيما قبل، مرورا إلى تعزيز الطابع الحمائي للقبول، بمنح القابل إمكانية التحقق من قبول العرض الموجه إليه في مرة أولى، وبعد ذلك يمكنه تأكيد خياره في المرحلة الثانية.

ولتعزيز الثقة بشكل آمن بين المتعاقدين في العقود الإلكترونية، أضحى لزاما على هؤلاء إنشاء توقيعات إلكترونية أو شهادات إلكترونية للتوقيع من قبل مقدمي خدمات الثقة لتأكيد هويتهم الحقيقية، حتى يستفيدوا من مختلف المعاملات الالكتروني بشكل مؤمن. فمثلا أضحت خدمة التوقيع الإلكتروني شرطا أساسيا بل وضروريا للراغبين في المشاركة في الصفقات العمومية التي يعلن عنها على المنصة الخاصة بذلك، كما يمكن للمشارك أن يوقع كل الوثائق المتطلبة بشكل إلكتروني، فالمتعاقد الذي لا يتوفر على توقيع إلكتروني لن يحض حتى بفرصة المشاركة في هذه الصفقات. كما تمكن هذه الخدمة للمتعاقد من التصريح الإلكتروني بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، وحتى أداء رسوم تعشير الجمارك بشكل إلكتروني.

من هنا يبرز دور مقدم خدمة الثقة في ضمان الثقة بين مختلف المتعاملين بشكل إلكتروني، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى تكريس مسؤوليته القانونية عن أي إخلال قد يمس خدمات الثقة[23] التي يقدمها تحت رقابة السلطة الوطنية لخدمات الثقة.[24] لذلك نعتقد أن إلزام الأطراف في العقود الإلكترونية باستحضار مبدأ حسن النية كما هو محدد في قواعد العامة، لا يرقى من حيث القوة المعيارية إلى ما يميز مبدأ الثقة الرقمية الذي تحدده من جهة الشكلية القانونية الملزمة في العقد الإلكتروني تحت طائلة بطلان التصرف القانوني، كما في حالة تخلف بيان من البيانات الأساسية في العرض الإلكتروني المحددة في الفصل 4-65 من ظ.ل.ع. ومن جهة ثانية إقرار المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الثقة حتى يعززوا الثقة في الفضاء الرقمي بواسطة الخدمات التي يقدمونها.

لائحة المراجع المعتمدة (Bibliographie)

1. المؤلفات والمقالات (Ouvrages et Articles)

Catala, P. (1998). *Le droit à l'épreuve du numérique: Jus ex Machina* (Vol. coll. "Droit, Éthique, Société). (PUF, Éd.) Paris.

CHARPENTIER, É. (1996). *Le rôle de la bonne foi dans l'élaboration de la théorie du contrat* (Vol. 26). Revue de droit de l'Université de Sherbrooke.

[23] راجع المواد: 61 و62 و63 و64 من القانون 43.20.

[24] المادة 52 من القانون رقم 43.20.

Gambetta, D. (1988). Trust: Making and Breaking Cooperative Relations. *Can We Trust ?*, 217. Gambetta. Retrieved Avril 6, 2023, from https://philarchive.org/rec/GAMTMA

Giudicelli, A., & Caprioli, É. (2022). La confiance numérique. Dans LexisNexis (Éd.), *Travaux de la chaire sur la confiance numérique*, (p. 2). Paris.

HUET, J. (2022). La protection du client dans les contrats électroniques. Dans LexisNexis (Éd.), *Travaux de la chaire sur La confiance numérique*, (p. 17). Paris.

Lebrun, C. (2011, Août). Le devoir de coopération durant l'exécution du contrat,. *(2)*.

Noé, A., & Rifkin, J. (2013, Avril). La troisième révolution industrielle. Comment le pouvoir latéral va transformer l'énergie, l'économie et le monde,. *Développement durable et territoires, 4*(1), p. 414. https://doi.org/https://doi.org/10.4000/developpementdurable.9646

PICOD, Y. (1989). *Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat* (Vol. 208). (L. c. », Éd.) Paris.

محمد ربيع أنور فتح الباب. (2022). أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة (دراسة تحليلية مقارنة). *المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 11*(1)، الصفحات 171-308. https://doi.org/10.21608/JLAW.2022.221200

2. القوانين والاتفاقيات الدولية

- ظهير الالتزامات والعقود؛
- القانون المدني الفرنسي؛

- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.100 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021؛
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 صادر في 25 يوليو 2020. الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 30 يوليو 2020؛
- القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/162 بتاريخ 16 دجنبر 1996)؛
- القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 80/56 بتاريخ 5 يوليوز 2001)

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية لسنة 2005، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/21 بتاريخ 23 نونبر 2005؛
- المذكرة الإيضاحية لأمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)؛
- دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية؛
- المذكرة الإيضاحية لأمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)؛
- إعلان مبادئ جنيف 2003 .بنـاء مجتمـع المعلومـات؛

- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 ;
- Règlement (UE) N° : 910/2014 du Parlement européen et du conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE ;
- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (« directive sur le commerce électronique »). Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 ;
- Directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques). Journal officiel n° L 201 du 31/07/2002 ;

3. المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce